

Distr.: General
9 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة جاكلين كيمنتو موسيقي (كينيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ١٥ و ٢٩ المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/66/SR.15 و 29).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، مذكرة من الأمانة العامة تتضمن تعليقات الحكومات على مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (Add.1 و A/66/178)، فضلا عن مذكرات سابقة من الأمانة العامة تتضمن تعليقات الحكومات على هذا الموضوع (A/63/113 و A/59/180 و Add.1 و 2).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/66/L.18

٥ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الجمهورية التشيكية، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" (A/C.6/66/L.18).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.18 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تكلم ممثل كل من فرنسا والاتحاد الروسي تعليلا عن موقفه بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/66/SR.29).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها^(١) والمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في الدورات التاسعة والخمسين والثالثة والستين والسادسة والستين للجمعية العامة^(٢) بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وبشأن استصواب وضع صك قانوني بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

١ - تكرر دعوتها الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار ١٥٣/٥٥ لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

(١) A/59/180 و Add.1 و 2 و A/63/113 و A/66/178 و Add.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١١ (A/C.6/63/SR.11)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/66/SR.15)، والتصويب.

- ٢ - تشجع مرة أخرى الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛
- ٣ - تشدد على أهمية المواد في توجيه الدول التي تعالج المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة ما يتعلق منها بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية؛
- ٤ - تقرر أن تعود، بناء على طلب أي دولة، إلى تناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في وقت مناسب، في ضوء تطور ممارسة الدول في هذا الشأن.